القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّة«نَشْأَتُهَا وَمَكَانَتُهَا»

-دراسة تأصيلية مقارنة-

أ .د. سُلْطَانُ بْنُ حُمُود الْعَمْرِي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

shamri@uqu.edu.sa

المقدمة:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أجلِّ العلوم وأكثرها فائدة، ولا يستغني عنه فقيه متمكن، ولا طالب متمعن، فبه تضبط الفروع، وتعرف دقائق المسائل، وأحكام كثير من النوازل، وعلم بهذه المنزلة الرفيعة حري بالبحث عن نشأته، وأهميته، ومدى صحة الاحتجاج به؛ ولذلك جاء البحث إسهاماً في ذلك، وقد احتوى على مقدمة فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث والدراسات السابقة، ثم مبحثين، وخاتمة.

أما المبحث الأول فاشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نشأة علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني :أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية.

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وأنها (حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وأنه (حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد)، والفرق بيته وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الدراسات السابقة:

1- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، للدكتور: محمد عثمان شبير.

2- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: لعبدالرحمن الكيلاني، رسالة دكتوراه.

3- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د.مصطفى مخدوم.

وهناك أبحاث أخرى تناولت القواعد الفقهية من جوانب مختلفة.

والفرق بين هذا البحث والأبحاث السابقة أني أردت من خلال هذا البحث جمع ما تناثر في تأصيل علم القواعد الفقهية، مع مقارنة الأقوال، وبيان القول الراجح فيما فيه خلاف، بأسلوب سهل يسير.

المبحث الأول

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نشأة علم القواعد الفقهية

لقد مرت القواعد الفقهية بطورين رئيسين:

الطور الأول: طور البداية والتكوين.

وقد بدأ هذا الطور مع بداية عصر الرسالة، حيث وُجدت عبارات تحمل معنى القاعدة، وتفيد فائدتها، وكانت اللبنة الأولى لهذا العلم، ولكنها لم تكن محصورة بكتاب معين، أو مقصودة بتأليف خاص، وقد تمثل هذا الطور فيما يلي:

1) **القرآن الكريم:** فقد احتوى القرآن الكريم على كلمات جامعة تصلح أن تكون قواعد يبنى عليها كثير من الأحكام، كقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف: 199].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: 185].

2) **السنة النبوية:** فالنبي صلى الله عليه وسلم أُعطي جوامع الكلم، وكانت أحاديثه صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام تمثل قواعد كلية عامة، يدخل تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، ولذلك استعمل الفقهاء كثيراً من الأحاديث بألفاظها، كما وردت عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن صياغة اللفظ صياغة قاعدة مختصرة بليغة، ومن الشواهد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"الخراج بالضمان"[(1)]، "العجماء جرحها جبار"[(2)]، "لا ضرر ولا ضرار"[(3)]، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[(4)]، "الزعيم غارم"[(5)]، إلى غير ذلك من الأحاديث الحافلة بالنصوص الجامعة، التي كانت بذوراً لهذا العلم منذ وقت مبكر، يقول ابن

(1) أخرجه أحمد في مسنده (272/40)، حديث رقم (24224)، وأبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم (3508)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (1285).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ، حديث رقم (1499)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر، حديث رقم (1710).

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340).

(4) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (21805). وورد بلفظ "اليمين على المدعى عليه" عند البخاري، كتاب التفسير، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، حديث رقم (4552).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (358/6)، حديث رقم (21792).

تيمية رحمه الله: "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لاتحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"(1).

3) **كلام الصحابة والتابعين:** حيث نجد في كلامهم قواعد لكثير من المسائل الفقهية؛ مما يدل دلالة واضحة على عنايتهم بهذا الفن واعتبارهم له، مع حرصهم على جودة العبارة وحسن الصياغة، ومن الشواهد على ذلك قول عمر رضى الله عنه في كتابه الى أبي موسى رضى الله عنه: "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"(2)، وقول علي رضي الله عنه: "من أجّر أجيراً فهو ضامن"(3)، وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– : "لا تجوز الصدقة حتى تقبض"(4).

وهكذا الحال في عصر التابعين، ومن ذلك قول إبراهيم النخعي(5): "كل شرط في بيع فالبيع يهدمه"(6).

(1) مجموع الفتاوى (280/19).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي (115/10)، والقاضي وكيع في أخبار القضاة (284/1). قال ابن القيم في أعلام الموقعين (85/1): "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة".

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم(20486).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (20137).

(5) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المذحجي الكوفي الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم، عرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه. وكان شيخاً لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة96هـ.

انظر. الطبقات الكبرى (493/6)، شذرات الذهب (111/1).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (22429).

4) **عصر أئمة المذاهب:** حيث ازدات العناية بهذا العلم وضوحاً، وظهر ذلك جلياً في ثنايا كلامهم وطيات مؤلفاتهم، ومن ذلك قول أبي يوسف[1] – رحمه الله–: "ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[2]، وقول مالك بن أنس – رحمه الله–: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"[3]، وقول الشافعي –رحمه الله–: "الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، والرخص لا يتعدي بها مواضعها"[4]، وقول الإمام أحمد بن حنبل: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[5].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن مبادئ وأصول هذا العلم قد نمت مع نمو الفقه الإسلامي، وإن لم يحرص الأئمة على تدوينها في ذلك العصر تدويناً مستقلاً؛ لأن هذه القواعد كانت تجري في اجتهاداتهم، ويقولون بموجبها بفطرتهم السوية، دون حاجة إلى تدوين، ولكن هذا الحال تغير بعد تكاثر الفروع الفقهية وتدوين العلماء للفقه وأدلته، وأصبحت الحاجة كبيرة إلى تدوين القواعد الفقهية، ونقلها إلى طور جديد، ومرحلة تصبح بها أقرب مدركاً، وأسهل مأخذاً.

الطور الثاني: طور التدوين والاستقلال:

(1) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب الإمام ابي حنيفه، تفقه عليه وكان عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب، روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، من مؤلفاته: الخراج، والآثار، وأدب القاضي، والنوادر، وغيرها. توفي سنة 182هـ. انظر: البداية والنهاية (615/13)، شذرات الذهب (289/1)، أخبار القضاة (254/3).

(2) الخراج (ص141).

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون (66/1).

(4) الأم للإمام الشافعي (175/1).

(5) مسائل أبي داود عنه (ص203).

حيث بدأ بجمع القواعد وتدوينها تدويناً مستقلاً، وقد بدأت هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري[1]، وكانت بداية هذا النشاط في المذهب الحنفي قبل غيره من المذاهب، وأقدم خبر يروى حول القواعد الفقهية هو ما أثر عن أبي الطاهر الدباس[2] من فقهاء الحنفية؛ حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية. وكان رجلا ضريراً يردد تلك القواعد من حفظه[3].

وأول ما وصلنا من المؤلفات في القواعد الفقهية كتاب "التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص[4] –رحمه الله– [5] حيث رتَّب كتابه على أبواب الفقه، وأورد في كل باب القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات.

وكتاب "الرسالة" لأبي الحسن عبيدالله الكرخي الحنفي[6]. حيث أورد فيه سبعاً وثلاثين قاعدة باسم – الأصل–.

---

(1) وذلك لأن أوائل ما وصل إلينا من كتب القواعد قد ألف في هذا العصر.

(2) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الحنفي، من أقران ابي الحسن الكرخي، ولي قضاء الشام، وكان موصوفاً بالحفظ ومعرفة الروايات . انظر . الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية(3 / 323)، وغمز عيون البصائر (35/1).

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص35).

(4) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، من فقهاء الشافعية في زمانه. له كتاب: المفتاح في الفقه الشافعي، وأدب القاضي، وغيرها. توفي سنة 335هـ. انظر : وفيات الأعيان (1 /68)، طبقات الشافعية الكبرى (3 /59).

(5) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (931/2)

(6) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة العلم في مذهب الحنفية بالعراق، له تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي ببغداد سنة 340هـ. انظر: شذرات الذهب (358/2)، الأعلام (193/4).

وممن اهتم بالتأليف في هذا العلم من المالكية محمد بن حارث الخشني[1] حيث ألف كتاب: (أصول الفتيا) جمع فيه بعض الأصول في المذهب المالكي ونظائر في الفروع الفقهية ورتبه على أبواب الفقه.

ثم جاء بعد ابن القاص و الكرخي والخشني أبو الليث السمرقندي[2] فألف كتاب: "تأسيس النظائر". ثم جاء بعده أبو زيد عبيدالله الدبوسي فألف كتاب "تأسيس النظر"، وهو يشتمل على قواعد أصولية وأخرى فقهية، وهو مطبوع في نهاية أصول الكرخي. ثم فتر التأليف في هذا العلم بعد ذلك إلى القرن السابع الهجري؛ حيث برز جمع من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية، منهم: أبو حامد الجاجرمي الشافعي (ت613) في كتابه "القواعد في فروع الشافعية"، و العز بن عبد السلام[3] في كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وشهاب الدين القرافي المالكي، والسامري الحنبلي وغيرهم. غير أن القرن الثامن الهجري يعد عصراً مميزاً في تارخ القواعد الفقهية حيث ازدهر الاشتغال بتدوين القواعد، وألف صدر

(1) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي القيرواني.فقيه أصولي محدث. مولع بالكيمياء . له كتاب: القضاة بقرطبة، والاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وغيرها. توفي سنة 361هـ. انظر: شذرات الذهب (3 /39)، سير أعلام النبلاء (165/16).

(2) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى، من مصنفاته: عيون المسائل، والنوازل في الفقه، وغيرها. توفي سنة 373هـ. انظر : الجواهر المضية (544/1)، سير أعلام النبلاء (322/16).

(3) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، سلطان العلماء، إمام عصره، وأحد الأئمة الأعلام، وله مصنفات منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وغيره. وتوفي سنة 660هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، شذرات الذهب (301/5).

الدين ابن الوكيل [1] كتابه "الأشباه والنظائر"، وهو أول كتاب في القواعد الفقهية يحمل هذا الاسم، وكان هذا الكتاب قاعدة انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي؛ لأنه بناه على استقرائه الخاص لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي[2].

ومن أبرز المؤلفات في هذا القرن كتاب"القواعد" للمقري المالكي [3] فقد حوى ألفاً ومائتي قاعدة، ومما يميزه أنه يبين الخلاف بين الأئمة في القواعد. وكتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب"[4] للعلائي الشافعي(ت761)، و"الأشباه والنظائر" لابن السبكي الشافعي(ت771)، و"المنثور في القواعد" للزركشي الشافعي(ت794)، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي(ت795) وغيرها.

وتتابع التأليف في القواعد الفقهية في القرن التاسع فظهر كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن الشافعي(ت804)، وكتاب"القواعد" للحصني الشافعي(ت829)، و"تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية" لابن الهائم الشافعي، و"المهذب في ضبط قواعد المذهب" لعظوم المالكي.

---

(1) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين أبو عبدالله، الشهير بابن الوكيل، فقيه شافعي، عالم بالحديث والأصول والطب، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، شرح قطعة من الأحكام لعبد الحق، الفرق بين الملك والنبي، مات سنة 716هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (253/9)، المقفى الكبير (435/6).

(2) انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص337).

(3) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المقري، فقيه أصولي مالكي، ولد وتعلم بتلمسان، ارتحل إلى فاس وتولى القضاء فيها فحمدت سيرته، له كتاب: القواعد، وعمل من حب لمن طب، والفتاوى، وغيرها. توفي سنة 758هـ.انظر: شذرات الذهب (193/6)، والأعلام (37/7).

(4) وقد حقق الكتاب في عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ثم نشط التأليف في القواعد الفقهية في القرن العاشر، وألف السيوطي(ت911) كتابه "الأشباه والنظائر" الذي كان له أثر في المؤلفات التي تبعت عصره[1]. وتبعه على منهجه في هذا الكتاب ابن نجيم الحنفي(ت970) في كتابه "الأشباه والنظائر"، كما ظهر "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي المالكي(ت914)، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية"[2] لابن عبدالهادي الحنبلي[3]، و"الكليات"لابن غازي المالكي، و"شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للمنجور المالكي وغيرهم.

وهكذا أخذ التأليف في هذا العلم في الاتساع دون انقطاع مع تعاقب الأزمان، وإن كان كثير من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية قد خدمت بالشرح والتحقيق، إلا أنه يبقى كثير من القواعد الفقهية المبثوثة في بطون مدونات الفقه تحتاج إلى استخراج وتدوين، رغم ما مابذل من جهد في هذا الإطار، كما نراه في "مجلة الأحكام العدلية" في المذهب الحنفي، و"مجلة الأحكام الشرعية" في المذهب الحنبلي، مما يدل دلالة واضحة على خصوبة هذا العلم وأنه منهل عذب لاينضب.

المطلب الثاني:أهمية علم القواعد الفقهية

لقد نال علم القواعد الفقهية منزلة عظيمة عند العلماء، واحتل مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ولاغرابة في ذلك فهو معين لا ينضب ينهل منه الفقهاء، ويهرعون

(1) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص355).

(2) وقد طبع بدار البشائر الإسلامية سنة 1415هـ، بتحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

(3) يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي القرشي العدوي، جمال الدين، أبو المحاسن، الشهير بابن المِبْرَد، وقيل بفتح الميم، العلامة، الفقيه الحنبلي، المحدث، من مؤلفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ومناقب الأئمة الأربعة، وغيرها. توفي سنة 909هـ.انظر: السحب الوابلة (1165/3)، هدية العارفين (560/2).

إليه عند تجدد الأحداث، وخلو النوازل من النصوص؛ فيجدون فيه بغيتهم؛ لما يحويه من مآخذ الأحكام وأسرار التشريع، وربط بين الفروع، فهو علم كبير النفع، عميم الفائدة، بقدر إحاطة الفقيه به تسمو مكانته، ويشرف قدره.

يقول الإمام القرافي: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ, وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ, فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ, وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ, وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ, وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ, وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ, وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ, وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ. وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ، وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ"(1).

ويقول الإمام السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم, بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه, وَمَآخِذه وَأَسْرَاره, وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره, وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج, وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ, وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَرّ الزَّمَان, وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر"(2).

ويمكن تلخيص فوائد علم القواعد الفقهية في النقاط التالية، والتي أكسبت هذا العلم مكانته العلية، وجعلته بهذه الأهمية، فمن ذلك مايلي:

(1) الفروق للقرافي (6/1).

(2) الأشباه والنظائر (ص31).

1- أن تمكن المتفقه في علم القواعد الفقهية، يربي لديه ملكة فقهية قوية تساعده على الإحاطة بالفروع الفقهية المختلفة، بل وتجعله قادر على استنباط الأحكام الشرعية عند عدم النص الشرعي.

يقول الإمام السرخسي[1]: "ومن أحكم الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تخريجها"[2].

2- من أعظم فوائد هذا العلم؛ جمع الفروع الفقهية والجزئيات المنتشرة تحت أصل واحد، يسهل معرفة أحكامها، والرجوع إليها عند الحاجة، ويغني عن حفظ تلك المسائل.

ولذلك يقول ابن رجب -رحمه الله- عن هذه القواعد: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في مسلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[3].

ويقول القرافي: "وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان متفرقًاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"[4].

3- أن الاشتغال بهذا العلم يساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، حنفي فقيه أصولي متكلم. من مصنفاته: المبسوط، أملاه وهو في السجن من حفظه، والسير الكبير، وأصول الفقه، وغيرها، توفي سنة483هـ.انظر: الجواهر المضية (78/3)، الأعلام (315/5).

(2) المبسوط (187/3).

(3) قواعد ابن رجب (4/1).

(4) الذخيرة للقرافي (36/1).

مقصد الشريعة في ذلك؛ فقاعدة "الضرر يزال" يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[1].

4- أن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[2]، ويقول السبكي:"..وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيرانا"[3].

المطلب الثالث: أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية

أولا: في المذهب الحنفي:

1- "الرسالة" لأبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي.

جمع فيها الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد فيها سبعا وثلاثين قاعدة سماها أصولاً، وقام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها، طبعت مع تأسيس النظر.

2- "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي[4].

3- "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي.

---

(1) انظر: مقدمة القواعد، للمقَّري (113/1).

(2) مجموع الفتاوى (203/19).

(3) الأشباه والنظائر (302/2).

(4) وقد حقق الكتاب علي محمد محمود رمضان في رسالة علمية بجامعة الأزهر سنة 1401هـ.

وهو لايختلف كثيراً عن سابقه في المنهج والمضمون، وقد حوى الكتاب ستا وثمانين قاعدة.

4- " الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي.

وقد لقي هذا الكتاب قبولاً كبيراً عند علماء الحنفية فأقبلوا عليه بالشرح والتعليق والترتيب والإضافة، وقد اشتمل الكتاب على سبعة فنون:

أ) القواعد.

ب) الفوائد: وهي الضوابط والمستثنيات.

ج) الجمع والفرق.

د) الألغاز.

هـ) الحيل.

و) الفروق.

ز) الحكايات والمراسلات.

5- "مجامع الحقائق" لأبي سعيد محمد الخادمي.

كتاب في أصول الفقه، ختمه مؤلفه بخاتمة ضمنها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة، ذكرها دون شرح، ورتبها على حروف المعجم، استقى غالبها من ابن نجيم،

6- "مجلة الأحكام العدلية" ألفها مجموعة من علماء الدولة العثمانية عام 1286هـ.

وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد ليعمل بها في المحاكم، وجاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية. أختيرت من الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي[1].

7- "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق.

جمع فيه المؤلف القواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مصادر الفقه الحنفي، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، واشتمل الكتاب على مائتين وإحدى وخمسين قاعدة[2].

ثانيا: المذهب المالكي:

1- "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" لمحمد بن حارث الخشني.

وهذا الكتاب مختصر يذكر فيه مؤلفه القواعد والضوابط ونظائر الفروع في مذهب المالكية، وقد رتبه على أبواب الفقه.

2- "أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين القرافي.

من أجل الكتب في بابه، وأغزرها مادة، وأكثرها استيعاباً، قعّد فيه القواعد لكثير من المسائل الفقهية. وتعقبه ابن الشاط في كتاب: "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ثم هذبه محمد بن علي المالكي في كتاب سماه:"تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، كما رتبه محمد بن إبراهيم البقوري في كتابه: "ترتيب فروق القرافي".

---

(1) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (127/1).

(2) وقد طُبع للمرة الأولى في حياة المؤلف سنة1298هـ نفقة سليم أفندي بمطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق. كما طُبع سنة 1406هـ بدار الفكر للطباعة والتوزيع بدمشق بتحقيق: محمد مطيع الحافظ.

3- "القواعد" لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القري.

وهو من أوسع ما أُلف في القواعد الفقهية في مذهب المالكية؛ حيث حوى ألفاً ومائتي قاعدة، وبيّن الخلاف بين الأئمة في القواعد.

4- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس الونشريسي.

جمع فيه مؤلفه مائة وثماني عشرة قاعدة، أورد جلها بصيغة الاستفهام على اعتبار أنها قواعد خلافية.

5- "المنهج المنتخب في أصول عزيت للمذهب" لأبي الحسن الزقاق (ت912).

نظم فيه قواعد الفقه المالكي، نال اهتمام المالكية؛ فوضعوا له الشروح[1].

ثالثا: المذهب الشافعي:

1- " التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص.

2- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبدالسلام.

وهو كتاب فريد في بابه، أرجع فيه المؤلف قواعد الفقه إلى قاعدة واحدة وهي: جلب المصالح ودرء المفاسد.

3- "الأشباه والنظائر" لصدر الدين بن الوكيل.

احتوى على قواعد فقهية وأصولية وضوابط فقهية.

4-" المجموع المذهب في قواعد المذهب" لابن كيكلدي العلائي[2].

---

(1) شرح هذه المنظومة أبو علي أحمد بن علي المنجور (ت995) في شرح سماه: "شرح المنهج المنتخب" ويعرف بـ (شرح المنجور) طُبع بتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي .

(2) خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي-نسبة إلى بعض الأمراء- الدمشقي، الشافعي، صلاح الدين أبو سعيد، الحافظ، المحدث، الفقيه ، الأصولي، من مصنفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم، وغيرها، توفي سنة761هـ.انظر:

=

وهو من أوسع الكتب في هذا الفن، صدره المؤلف بالقواعد الخمس الكبرى، ثم أورد القواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية، وختمه بالمسائل المفردة عن أصولها وأشباهها. وقد حُقق الكتاب في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية[1].

5- " الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي.

وضعه مؤلفه لتحرير قواعد ابن الوكيل وزاد عليه، ويعد هذا الكتاب من أغزر المؤلفات في هذا الفن، وأعظمها فائدة وأجملها ترتيباً.

6- "المنثور في القواعد" لبدر الدين الزركشي.

ابتكر له مؤلفه طريقة الترتيب على حروف المعجم، وهو كتاب عميق الأسلوب، ذكر فيه القواعد الفقهية وما يتعلق بها من الضوابط والموضوعات.

7- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" لجلال الدين السيوطي.

تميز بحسن ترتيبه، واستدلاله لقواعده، واستفاد مؤلفه ممن قبله كالسبكي والزركشي. وقد رتبه على سبعة كتب:

أ) شرح القواعد الخمس.

ب) القواعد الكلية: وهي أربعون قاعدة.

ج) القواعد المختلف فيها: وهي عشرون قاعدة.

د) أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

هـ) نظائر الأبواب: رتبها على أبواب الفقه.

و) الفروق بين الأبواب المتشابهة.

طبقات الشافعية الكبرى (35/10).

(1) كما طُبع سنة 1425هـ بدار عمّار بالأردن بتحقيق: د. مجيد العبيدي، ود. أحمد خضير عباس.

ز) نظائر شتى.

رابعا: المذهب الحنبلي:

1- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

السمة العامة للكتاب البحث حول المسائل الخلافية، والاستدلال لأصحابها، وإيراد القواعد الفقهية خلال البحث، وقد رتبه مؤلفه على الأبواب الفقهية.

2- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بـ (القواعد لابن رجب).

أورد فيه مؤلفه مائة وستين قاعدة، ثم ختمه بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبنى عليها مسائل فقهية، وهو من الأصول التي يُعتمد عليها في قواعد الفقه الحنبلي، وقد وصف الكتاب بأنه من عجائب الدهر[1].

3- "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" لابن عبد الهادي.

والكتاب من كتب المتون الفقهية المختصرة، إلا أن المؤلف ختمه بفصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية، ذكر فيه ستاً وسبعين قاعدة.

المبحث الثاني

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة: تفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبات، وتستعمل القاعدة بمعنى الأس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿

(1) انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبدالهادي (1359/2).

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[سورة البقرة: 127]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾

[سورة النحل: 26]، ومنه قواعد السحاب: وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء، وقواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها[1].

القاعدة في الاصطلاح: عرف الجرجاني[2] القاعدة بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]، وعرفها الفيومي[4] بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5]، وعرفها الكفوي[6] بأنها: " قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة على

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، (410/2)، القاموس المحيط (450/1).

(2) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، ورسالة في فن أصول الحديث، وشرح السراجية في الفرائض، وغيرها. توفي سنة816هـ.

انظر: مفتاح السعادة (208/1)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (20/3).

(3) التعريفات (ص172).

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم ، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام.فقيه لغوي، من مؤلفاته: المصباح المنير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان وغيرها. توفي سنة770 هـ.

انظر: كشف الظنون (ص1710)، الأعلام (224/1).

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص263).

(6) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي. ولي القضاء في بغداد والقدس، من مؤلفاته: الكليات، وشرح بردة البوصيري، وغيرها. توفي سنة 1094هـ.انظر: الأعلام (38/2)، معجم المؤلفين (31/3).

أحكام جزئيات موضوعها"[1]، وزاد التهاوني[2] على هذا التعريف بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[3].

ويلاحظ أن هذه التعريفات إنما هي للقاعدة بمعنى لفظها المفرد، فهي تشمل القواعد في جميع العلوم، فكل علم له قواعده[4].

الفقهية: الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم،وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: 122] أي ليكونوا علماء به[5].

والفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6].

(1) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (48/4).

(2) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهاوني. باحث هندي. له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات، وغير ذلك. توفي في القرن الحادي عشر.

انظر: الأعلام (295/6)، هدية العارفين (326/2).

(3) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهاوني (506/3).

(4) انظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (ص41).

(5) انظر: مقاييس اللغة (326/2)، لسان العرب، لابن منظور (305/1).

(6) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (20/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (40/1)، نهاية السول، للقاضي البيضاوي (16/1)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام (ص31).

أما تعريف **القاعدة الفقهية** باعتبارها لقباً لهذا العلم فقد عرفت بعدة تعريفات، لا يخلو أكثرها من نقد، وأذكر هنا أشهر هذه التعريفات، مع بيان ما انتُقد على كل تعريف منها، ومن هذه التعريفات مايلي:

1- عرفها المقري بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[1].

وهذا التعريف مع ما فيه من الفوائد والدقة وجزالة الألفاظ[2] إلا أنه انتُقد بأن فيه نوعاً من التعميم والإبهام؛ بدليل اختلاف العلماء في شرحه[3]، كما انتُقد بأن فيه دوراً؛ لأن معرفة معنى الضابط تتوقف على معرفة معنى القاعدة؛ لأن الضابط يعتبر قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد[4].

2- عرفها تاج الدين السبكي[5] بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[6].

وانتقد بأن نعت القواعد (بالأمر) فيه تعميم؛ لأن القاعدة الفقهية يجب أن تشتمل على حكم، ولفظ الأمر يشمل مفردات كلية قد لاتكون قواعد، ولا يحكم فيها[7].

---

(1) قواعد المقري (212/1).

(2) القواعد الفقهية للندوي (ص42).

(3) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص41).

(4) انظر: المصدر السابق (ص44).

(5) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر الشافعي، الشيخ العلامة قاضي القضاة، صنف كتبا نفيسة أشهرها: جمع الجوامع في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، توفي سنة771هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (39/3)، حسن المحاضرة (328/1).

(6) الأشباه والنظائر لتاج لدين السبكي (10/1).

(7) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص33).

كما انتقد هذا التعريف والذي بعده بأنه وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية، بينما هي أغلبية لأن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل[1]، وأجيب عن هذا الانتقاد بأن الأصل في القاعدة كونها كلية ووجود بعض المستثنيات لا يخل بكليتها وعمومها[2].

يقول الإمام الشاطبي[3] في الموافقات: "إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثر معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"، وقال: "إنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله".

3- عرفها محمود إبراهيم بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4].

3- عرفها الحموي[5] بأنها: "حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول غير المعرف

(1) مقدمة قواعد المقري للدكتور أحمد بن حميد (105/1).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (45/1)، مقدمة الأشباه والنظائر لابن الملقن (15/1).

(3)أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، الإمام المحقق، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له: الموافقات في الأصول، والاعتصام وغيرها، توفي سنة790هـ.انظر: نيل الابتهال، للتنبكتي (ص46)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص 231).

(4) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لمحمود بن إبراهيم المعروف بابن خطيب الدهشة (64/1).

(5) أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي العلامة، فقيه أصولي محقق، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر، والدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، وشرح على الكنز، وغيرها، توفي سنة1098هـ.انظر

=

في التعريف فهو غير خاص بالقاعدة الفقهية[1]، ولكن يمكن أن يجاب على ذلك بأنه ميز القاعدة الفقهية بأنها أغلبية لا كلية[2]، والقواعد في العلوم الأخرى أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب[3].

4- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4]. وانتقد هذا التعريف بأنه عرف القواعد بالأصول، وهي مرادفة لها، وأدخل فيه ألفاظاً غير محددة: كالنصوص الدستورية[5]، كما انتقد بأنه قال: "تتضمن أحكاماً" والقواعد الفقهية أحكام بذاتها[6].

5- عرفها الدكتور علي الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[7]. وانتقد هذا التعريف بعدة انتقادات، أبرزها: أن قوله "حكم"و"قضية" فيه تكرار لاداعي له، كما أن قوله: "يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" إنما هو ثمرة من ثمراته، وليس من ماهية المعرف[8].

:عجائب الآثار في الترجم والأخبار، للجبرتي (114/1)، الفتح المبين (110/3).

(1) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير (ص16).

(2) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص46).

(3) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص41).

(4) القواعد الفقهية (ص34).

(5) انظر القواعد الكلية لمحمد شبير (ص17).

(6) مقدمة حمد الخضيري على الأشباه والنظائر لابن الملقن (16/1).

(7) القواعد الفقهية للندوي (ص43).

(8) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص50).

6- عرفها الدكتور أحمد بن حميد بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" وانتقد هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يشمل الضوابط الفقهية كذلك(1).

7- عرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"(2).

وانتقد هذا التعريف بأن فيه تناقض؛ لأنه قال: "كلي"، ثم قال: "أو الأغلبية". وأن فيه زيادة بلا فائدة في قوله: "مصوغ صياغة تجريدية محكمة"؛ لأن الحكم لا يكون كلياً إلا وهو مجرد. وأن قوله: "ينطبق على جزئياته" ليس من حقيقة المعرف، وإنما هو من ثمراته(3).

8- وعرفها الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بأنها: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"(4) وانتقد على التعريف قوله: "يتعرف منها أحكام جزئياته"؛ لأنه أدخل الثمرة في التعريف(5).

9- عرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: "قضية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية" أو: "قضية فقهية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات

(1) مقدمة حمد الخضيري على الأشباه والنظائر لابن الملقن (16/1).
(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي (ص53).
(3) انظر هذه الانتقادات في القواعد الفقهية للباحسين (ص52-53).
(4) مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف (38/1).
(5) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص53).

موضوعها"[1]، ويمكن أن ينتقد هذا التعريف بأن فيه تكراراً في كلمة "قضية"، و"شرعية"، و"عملية".

التعريف المختار:

والتعريف الذي أرى أنه قد يسلم من الاعتراض ويؤدي المراد- والله أعلم- هو أن يقال: القاعدة الفقهية: **(حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)**.

فقولنا "فقهي" يخرج القواعد في العلوم الأخرى، وقولنا "يشمل جزئيات" يخرج الفروع الفقهية؛ لأن الفرع الفقهي يكون خاصاً بجزئية واحدة، وقولنا "من أكثر من باب" تخرج الضوابط الفقهية؛ لأنها تكون في أبواب معينة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من المهم جداً التفريق الدقيق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك لوجود تشابه كبير بينهما، من جهة أن كلاً منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية، وكثيراً ما نجد كتب القواعد الفقهية تسوق قواعد فقيهة وأخرى أصولية[2]، ومن أبرز ما يمكن أن يفرق به بينهما ما يلي:

1- من حيث الدلالة على الحكم؛ فالقاعدة الفقهية يستخرج الحكم منها مباشرة بلا واسطة، ومثال ذلك: قاعدة"الأمور بمقاصدها" فإنها تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة، أما القاعدة الأصولية فإن الحكم يستخرج منها ولكن بواسطة الدليل، ومثال ذلك: قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" فإنها تفيد وجوب الصلاة ولكن

(1) المصدر السابق (ص54).

(2) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، (1/87-106-112)، القواعد، لتقي الدين الحِصني(2/229-335).

بواسطة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾سورة البقرة: 43]، وليس مباشرة(1).

2- من حيث الاستمداد؛ فالقواعد الأصولية ناشئة عن اللغة العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، أما القواعد الفقهية فهي قواعد استقرائية قياسية، تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات(2).

3- من حيث الترتيب؛ فالقواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي(3)؛ وذلك لأن الفقيه احتاج إلى النظر في القواعد الأصولية قبل النظر في الدليل الذي قد تستنبط منه القاعدة الفقهية.

4- من حيث التطبيق والعمل؛ فالقواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية لها مستثنيات(4).

5- من حيث الموضوع؛ فموضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية، أما موضوع القواعد الفقهية فهو فعل المكلف(5)، فإذا أردنا أن نطبق قاعدة "الأمر للوجوب" فإنه يلزمنا النظر في الدليل كقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا

(1) انظر: مقدمة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقري (107/1).

(2) انظر: الفروق للقرافي (6/1)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، د. محمد الروكي (ص119).

(3) الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة (ص236)، القواعد الفقهية للندوي (ص69).

(4) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص68).

(5) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص138-139).

وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 141] لنعلم وجوب الزكاة.

أما إذا أردنا أن نطبق القاعدة الفقهية "اليقين لايزول بالشك" فيلزمنا النظر إلى فعل المكلف، هل هو يقين أم شك.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي

الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظًا بليغاً، أوحازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام(1).

الضابط اصطلاحاً: عرفه التهاوني بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"(2)، وقال الحموي: "أمر كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها منه"(3)، ولاشك أن هذا التعريف إنما هو للضابط باعتباره العام، أما الضابط باعتباره مركباً إضافياً فيمكن أن نعرفه بأنه: "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد". وذلك بناء على ما اخترناه في تعريف القاعدة الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لقد نبّه العلماء على التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في ثنايا تعريفهم للقاعدة الفقهية، فقال السبكي: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لايختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)،

(1) لسان العرب (16/8)، معجم مقاييس اللغة (60/2)، القاموس المحيط (911/2).

(2) كشاف اصطلاحات الفنون (113/3).

(3) غمز عيون البصائر (408/1).

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا"[1]. وقال المقري: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]، وقال البناني: "القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط"[3].

ويمكن حصر الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية فيما يلي:

1- القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب، بينما الضابط الفقهي يختصص بباب من أبواب الفقه[4]، وبذلك تكون القاعدة الفقهية أشمل وأوسع من الضابط الفقهي.

2- أن القاعدة الفقهية معرضة للإستثناءات أكثر من الضوابط الفقهية؛ وذلك لأن الضابط يختص بباب واحد فمساحته أقل من القاعدة[5].

3- أن القاعدة تضبط الصور مع النظر إلى دليلها، أما الضوابط فتضبط الصور بدون نظر إلى الدليل[6].

4- الغالب في القاعدة أن يكون متفقاً عليها بين المذاهب، أو بين أكثرها، أما الضابط فالغالب أن يكون مختصاً بمذهب معين[7].

---

(1) الأشباه والنظائر (11/1).

(2) قواعد المقري (212/1).

(3) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (356/2).

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (11/1)، قواعد المقري (212/1) الأشباه والنظائر لابن نجيم (408/1).

(5) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص51).

(6) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (11/1).

(7) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (35/1).

المطلب الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

بعد أن عرفنا أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، يأتي السؤال المهم، وهو هل ترقى القواعد الفقهية إلى درجة أن تكون دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام مباشرة، أم لا؟ وإذا نظرنا إلى كلام الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة صراحة أو تلميحاً، نجد أن هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، وهذا مقتضى قول الجويني[1]، وابن دقيق العيد[2]، وابن نجيم[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ولذلك نجد العام الغالب من القواعد الفقهية لها مستثنيات تخصص عمومها، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إدخاله في القاعدة من ضمن المستثنيات.

2- أن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لاتستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا تفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة[4].

---

(1) انظر: غياث الأمم في التياث الظُّلم، للجويني (ص229)، وقد استنبط الندوي ذلك من كلامه في كتابه القواعد الفقهية (ص329).والجويني: هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين، فقيه أصولي مفسر، من مصنفاته: البرهان، والورقات ونهاية المطلب، وغيرها. توفي سنة 478هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (249/3)، شذرات الذهب (358/3).

(2) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكي ،وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب القُشيري، أبو الفتح المالكي الشافعي الإمام الحافظ، المجتهد، كان محدثاً فقيهاً أصولياً أديباً، من مؤلفاته: الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح العمدة، توفي سنة 702هـ.انظر: تذكرة الحفاظ (1481/4)، طبقات الشافعية الكبرى (207/9)، شجرة النور الزكية (189/1).

(3) كما نسبه إليه الحموي في غمز عيون البصائر (52/1).

(4) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص272). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص32).

3- أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط[1].

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، واعتبارها حجة شرعية يجب العمل بها[2]، وهذا مقتضى قول الغزالي[3]، والقرافي[4]، والشاطبي[5]، والعز بن عبد السلام، والطوفي[6]، ويؤيد هذا القول ما يلي:

1- أن حجية القاعدة الفقهية وصلاحيتها للاستدلال استُفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به؛ فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشد إليها مجموع الأدلة[7]؛ لأن دلالتها تكون أقوى.

2- أن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام يرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي

(1) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص32).

(2) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (51/2)، الفروق للقرافي (98/4)، الموافقات للشاطبي (32/1)، (83/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (95/2).

(3) انظر: النخول للغزالي.الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزَّالي، وقيل بتخفيف الزاي، الإمام، الفقيه الأصولي المتكلم، من أذكياء العالم، ذو التصانيف البديعة، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة 505هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (322/19)، طبقات الشافعية الكبرى (191/6).

(4) انظر: الفروق (98/4).

(5) انظر: الموافقات (32/1).

(6) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، نجم الدين، فقيه أصولي، من مصنفاته: شرح مختصر الروضة، والقواعد الكبرى والصغرى، والرياض النواضر، وغيرها.توفي سنة 716هـ.انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب(366/4)، المقصد الأرشد لابن مفلح (425/1).

(7) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن الكيلاني، رسالة دكتوراه (ص108). نقلاً عن القواعد الكلية، محمد عثمان بشير (ص 85).

لم يرد فيها نص؛ الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين[1].

ومن الأمثلة على ذلك: الإمام الخطابي فكثيراً ما يبني اختياره وترجيحه للمسائل الفقهية على القواعد الفقهية، وما في هذه الرسالة من استدلال الإمام الخطابي بالقواعد الفقهية شاهد على ذلك، وكذا القرافي[2]، وابن العربي[3]، والنووي[4]، وغيرهم.

القول الثالث: التفريق بين القواعد الفقهية التي يوجد نص صريح يدل عليها من الكتاب والسنة والقواعد التي لا يتوافر فيها ذلك، وممن ذهب إلى ذلك لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، فقد ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام مالم يوجد عليها نص صريح من الكتاب والسنة، فقد جاء في تقديمهم للمجلة: "ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ما لم يقفوا على نص صريح، إلا أن لها فوائد كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها أمكنه أن يضبط المسائل بأدلتها"[5].

---

(1) انظر: القواعد الكلية، محمد عثمان بشير (ص 85).

(2) انظر: الفروق (98/4).

(3) انظر: أحكام القرآن(627/2).

ابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي الأشبيلي، أبو بكر القاضي، كان ثاقب الذهن، أقبل على نشر العلم وتدوينه من مؤلفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وغيرها. توفي سنة 543هـ. انظر: البداية والنهاية (228/12)، سير أعلام النبلاء (197/20).

(4) انظر: المجموع (69/2).

النووي: هو يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين العلامة الشافعي ، المحدث، الفقيه، كان على جانب كبير من العلم والعبادة، اشتهر بكثرة مصنفاته، ومنها: المجموع، ورياض الصالحين، واللغات، توفي سنة 676هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (165/5)، النجوم الزاهرة (278/8).

(5) المجلة العدلية بشرح سليم رستم (12/1). وقد ذهب الى هذا القول: أحمد بن حميد في مقدمة تحقيق

=

الترجيح:

والذي يترجح –والله أعلم– القول الثالث، وهو الاحتجاج بالقواعد الفقهية المستندة إلى كتاب أو سنة أو إجماع، أما القواعد الأخرى فلا تعتبر دليلاً، وإنما يستأنس بها في الترجيح بين الأقوال وتفريع الأحكام وتخريجها[1]، ويمكن استناد الفتوى والقضاء إليها في حال عدم وجود دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي؛ بشرط أن يكون المفتي أو القاضي على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما يمكن أن يستثنى من كل منها[2]؛ وسبب هذا الترجيح أمران:

الأول: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية التي يسندها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع هو في الحقيقة رجوع إلى ذلك الأصل والدليل الذي دل على تلك القاعدة، فمن استدل بقاعدة "الأمور بمقاصدها" قد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[3].

الثاني: أن هذا القول يمكن أن يحصل به الجمع بين الآراء، ويمكن أن يرجع إليه القولان السابقان، وذلك بأن يحمل القول الأول عى القواعد التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويحمل القول الثاني على القواعد المستندة إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مجال تطبيق القاعدة الفقهية:

المقري (116/1)، والندوي في القواعد الفقهية (ص330)، والبورنو في إيضاح قواعد الفقه (ص34).

(1) انظر القواعد الكلية محمد شبير ص87.

(2) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص234.

(3) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (1).

تختلف القواعد الفقهية من حيث المدى الذي يمكن أن تصل إليه من المسائل، فبعض القواعد تدخل في جميع أبواب الفقه – تقريباً– فهي الأكثر شمولاً، وعليها مدار الفقه، كما قال الراجز:

الفقه مبني على قواعـد خمس هي الأمور
بالمقاصد وبعدهـا اليـقين لا يـزال بالشك فاحفظ راشداً
ما قالوا وتجلب المشقـة التيسيرا ثالثها فكن بها خبيرا
رابعهـا فيما يقـال الضرريزال قولاً ليس فيه غَرر خامسها
العادة قـل محكمة فهذه الخمس جميعا محكـمة[1]

ومن القواعد ما تشتمل على أبواب كثيرة ولا تختص بباب معين، ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وهذه كالقواعد التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر، وعنوانه: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ومن أمثلة ذلك: "قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[2]. وكذلك ابن نجيم في النوع الثاني من الأشباه والنظائر، وعنوانه: قواعد كلية يتخرج عليه ما لا ينحصر من الصور الجزئية[3].

ومنها ما تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب معينة محددة من أبواب الفقه، مثل القواعد المتعلقة بأبواب العبادات مثلاً[4]. قلت: ولعل من أمثلة هذا النوع: قاعدة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟[1]، فهذه القاعدة خاصة بالمعاملات.

---

(1) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية لإبراهيم الأهدل، (ص27). وقد نظم هذه الأبيات أبو بكر بن أبي قاسم الأهدل وسماها بالفرائد البهية.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص201).

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (293/1).

(4) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السَنيّة، لأبي الفيض الفاداني (87/1)، القواعد الفقهية للباحسين (ص118)، القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب

=

الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

1- أولى التعريفات للقاعدة الفقهية هو: **أنها حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب.**

2- من أبرز الفروقات بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة الفقهية تشمل جزئيات من أكثر من باب فقهي، بينما الضابط الفقهي فيشمل جزئيات من باب فقهي واحد.

3- صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية المستندة إلى كتاب أو سنة أو إجماع، أما القواعد الأخرى فلا تعتبر دليلاً، وإنما يستأنس بها في الترجيح بين الأقوال.

4- أن القواعد الفقهية تختلف في المدى الذي يشمله تطبيقها؛ فبعضها أشمل من بعض.

الجزية- لمحمد السعدان، رسالة ماجستير (92/1).

(1) انظر هذه القاعدة عند السيوطي في الأشباه والنظائر (ص 304).